

3493 - حكم خضاب اللحية البيضاء

السؤال

ما حكم خضاب اللحية البيضاء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

خضابها بجمرة أو صفرة سنة ، وخضابها بالسواد حرام على الصحيح ، وقيل مكروه ، وهذا في حق الرجل والمرأة إلا الرجل المجاهد . قال الماوردي : لا يحرم في حقه ، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضاء ، قال : (غيروا هذا واجتنبوا السواد) . انتهى كلام الإمام النووي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (يخضب بصفرة) زاد في رواية : (فأنا أحب أن أصنع بها) .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن وهب قال : دخلنا على أم سلمة رضي الله تعالى عنها فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم .

والكتم : بفتح التاء : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه ، كما في القاموس ، والكتم الصرف كما قال القسطلاني : يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة .

والذي عليه بعض الناس من الخضب بالسواد المحض حال السلم غير سائغ شرعاً . وقد نجم عنه غش وتغريير بالمرأة المخطوبة وأهلها ، إذ خَضِبَ الخاطب به يوهمهم أنه شاب قوي ، وهو أشيب ضعيف .